السنة المائة – عدد 5926 — 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسة الوسيط. - إحداث.

ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط 802

الموافقة على اتفاقيتي ضمان تمويل وقرض مبرمتين بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.11.42 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بالموافقة على اتفاقية الضمان بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2010 قصد ضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع الكهرباء القروية - المرحلة الأخيرة - بالمملكة المغربية 810

صفحة

مرسوم رقم 2.11.43 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2010 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان القرض الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع الكهرباء القروية - المرحلة الأخيرة - بالمملكة المغربية 810

الموافقة على اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.11.57 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1431 (25 نوفمبر 2010) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع سد دار خروفة..... 810

الموافقة على اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.11.58 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز مدارس تعليمية في مدينتي تامنصورت وتامسنا.... 811

صفحة

الاقتراضات الداخلية والخارجية. ـ سعر وإجراءات تحصيل عمولة الضمان على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 181.11 صادر في 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل «عمولة الضمان» على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر للاقتراضات الداخلية..... 811

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 182.11 صادر في 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل «عمولة الضمان» على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر للاقتراضات الخارجية..... 812

المقاييس.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 134.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن قياسات الطول..... 812

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 135.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن قياسات الكتلة «مكاييل»..... 813

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 136.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن مجموعات قياس السوائل ما عدا الماء 816

إقرار وإجبارية تطبيق معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 343.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين..... 817

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 344.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية..... 818

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 345.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية..... 818

مدونة السير على الطرق.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)..... 819

نصوص خاصة

عمالة مكناس. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.464 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز المغاصيين بعمالة مكناس بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 15/2723 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 820

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.11.44 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام للسكة الحديدية بمحطة حاسي بركان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الناضور..... 820

إقليم صفرو. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.48 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد رباط الخير بإقليم صفرو بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 821

صفحة

البياطرة الممارسين في القطاع الخاص المسند إليهم انتداب صحي. ـ تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2985.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتحديد تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي..... 822

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات والسلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 369.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء..... 822

قرار لوزير الداخلية رقم 333.11 صادر في 30 من صفر 1432 (4 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 823

قرار لوزيرالعدل رقم 394.11 صادر في 3 ربيع الأول 1432 (7 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء..... 823

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 373.11 صادر في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 823

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 374.11 صادر في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 824

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 444.11 صادر في 19 من ربيع الأول 1432 (23 فبراير 2011) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 825

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 445.11 صادر في 19 من ربيع الأول 1432 (23 فبراير 2011) بتغيير القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء.. 825

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 423.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 826

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 424.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 826

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 425.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 826

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 427.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 827

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 428.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 827

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 440.11 صادر في 17 من ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 827

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 321.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتغيير القرار رقم 1522.09 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1430 (10 يونيو 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 828

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 530.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 828

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 531.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 829

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 532.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 829

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 533.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 830

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 534.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 830

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 535.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 831

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 536.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 831

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 537.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 832

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 538.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 832

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 539.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 833

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 540.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 833

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 541.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 834

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 542.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 834

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 543.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي..... 835

إقليم بنسليمان. – التخلي عن ملكية قطع أرضية حبسية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 3210.10 صادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لبناء سد وادي المالح بإقليم بنسليمان..... 835

عمالة سلا. – التخلي عن قطعة أرضية.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لمدينة سلا رقم 588.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1432 (4 مارس 2011) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مقبرة C4 بمقاطعة احصين الواقعة قرب غابة المعمورة بجماعة سلا بعمالة سلا..... 836

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2260.10 صادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية..... 837

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة :

• نهوضا بأمانتنا الدستورية في صيانة حريات المواطنين والجماعات والهيآت، وإحقاق الحقوق ورفع المظالم ؛

• وتجسيدا لإرادتنا في توطيد ما تحقق لبلادنا من تقدم موصول في تكريس سيادة القانون، وتحقيق العدل والإنصاف، وجبر الأضرار ورفع المظالم التي قد يعانيها المواطنون من جراء الاختلالات في سير بعض الإدارات، أو سوء تطبيقها للقانون، بما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإداريين من تعسف أو شطط أو تجاوز في استعمال السلطة ؛

•وحرصا على ترسيخ مكاسب بلادنا في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات، بجعل رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه، والتواصل معه، قوام مفهومنا المتجدد للسلطة ؛

• واستجابة لما يتطلع إليه المواطنون من تقوية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، في معاملاتهم مع الإدارة وسائر المرافق العمومية، بالنظر لما يطبع بعض القضايا المطروحة عليها من تعقيد، وما تتسم به من صعوبات، قد تحول دون تحقيق متطلبات العدالة واحترام حقوق الإنسان ؛

• وعملا على تحديث مؤسسة ديوان المظالم، من خلال ترسيخ عملها كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تحمل اسم "الوسيط"، توطيدا لما حققته من مكتسبات، وتأهيلا لها للنهوض بمهام موسعة وهيكلة جديدة، لمواكبة الإصلاح المؤسسي العميق الذي تعرفه بلادنا، والانسجام مع المعايير الدولية ؛

• والتزاما بما يقتضيه مبدأ فصل السلط من احترام اختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ؛

•وتدعيما للمهام التي تقوم بها العدالة عامة والقضاء خاصة في ترسيخ الحقوق وحمايتها، بالرغم من مساطرها المعقدة بطبيعتها ؛

• وتحقيقا للتكامل المنشود بين الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه، وبين المهام المسندة إلى هذه المؤسسة الوطنية الجديدة، من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين ؛

• وتعزيزا لدور الآليات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بإحداث وسطاء جهويين، من أجل ترسيخ الحكامة الترابية الجيدة وتقريب الإدارة من المواطن، في نطاق جهوية متقدمة حقوقيا وإداريا ؛

• وحرصا على تمتيع هذه المؤسسة الوطنية بالاستقلال اللازم عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لتمكينها من التجرد التام، عند النظر في الشكايات والتظلمات المحالة إليها ؛

• واقتناعا منا بضرورة الارتقاء بهذه المؤسسة إلى مصاف الهيآت المماثلة، العاملة بالدول المتطورة في مجال الديمقراطية والحكامة في ميدان الحقوق ؛

• وانسجاما مع الدور الفاعل الذي تضطلع به المملكة المغربية على مستوى الأمم المتحدة من أجل تفعيل وتعزيز مكانة ودور مؤسسات الأمبودسمان في حماية الحقوق ونشر ثقافة الحكامة ،

لهذه الأسباب ،

وبناء على الفصل 19 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتبر "مؤسسة الوسيط" مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيآت الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، والتي يشار إليها في هذا الظهير الشريف باسم "الإدارة".

تجري على مؤسسة "الوسيط" أحكام هذا الظهير الشريف، وأحكام نظامها الداخلي، والنصوص المتخذة لتطبيقهما عند الاقتضاء.

المادة الثانية

يعين "الوسيط" بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويختار من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتجرد والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

ويعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة لمؤسسة الوسيط.

المادة الثالثة

يساعد الوسيط في أداء مهامه مندوبون خاصون يعملون تحت سلطته، ومندوبون جهويون تابعون له يدعون الوسطاء الجهويون، بالإضافة إلى مندوبين محليين، عند الاقتضاء، تحدد وضعيتهم وكيفيات تعيينهم واختصاصاتهم في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الرابعة

يعد الوسيط عضوا بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقا لمقتضيات المادة الثانية والثلاثين من ظهيرنا الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث هذا المجلس.

الباب الثاني

اختصاصات الوسيط

الفصل الأول

النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف

المادة الخامسة

تتولى مؤسسة الوسيط بمبادرة منها، وفق الكيفيات التي يحددها نظامها الداخلي، أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة السادسة

لا يجوز للوسيط أو للوسطاء الجهويين النظر في القضايا التالية :

- التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي ؛
- الشكايات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء ليتخذ فيها ما يلزم من إجراءات أو مقررات طبقا للقانون ؛
- القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي حالة ما إذا تبين للوسيط أو للوسطاء الجهويين أن الشكاية أو التظلم المعروض عليهم يدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا يتعلق بعلاقة الإدارة بالمرتفقين، قاموا بإحالته فورا، إلى رئيس المجلس المذكور، أو رؤساء اللجان الجهوية لهذا المجلس، حسب كل حالة على حدة، ويخبرون المشتكين أو المتظلمين المعنيين بذلك.

المادة السابعة

يمكن للوسيط رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة، لتمتيع المشتكين الذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولاسيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر فئات الأشخاص في وضعية هشة، من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا كان المشتكون المعنيون يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتحدد الفئات المذكورة، وضوابط إصدار توصية الوسيط، من أجل الاستفادة من المساعدة القضائية، وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الثامنة

لا يقطع ولا يوقف اللجوء إلى مؤسسة الوسيط آجال التقادم أو الطعن المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني

تلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها

المادة التاسعة

توجه الشكايات والتظلمات إلى الوسيط أو إلى الوسطاء الجهويين بصفة مباشرة من طرف المشتكي، أو بواسطة من ينيبه عنه من أجل ذلك.

ويشترط لقبول الشكايات والتظلمات :

- أن تكون مكتوبة، وإذا تعذر تقديمها كتابة، فإن للمشتكي أو المتظلم أن يقدمها شفويا. وفي هذه الحالة، يتعين تدوينها وتسجيلها من قبل المصالح المختصة لمؤسسة الوسيط وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر ؛
- أن تكون موقعة من صاحب الملتمس شخصيا، أو من ينيبه عنه من أجل ذلك ؛
- أن تكون مدعومة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المشتكي أو المتظلم ؛
- أن توضح ما يكون قد قام به المشتكي أو المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء.

المادة العاشرة

يمكن لأعضاء البرلمان، ورؤساء سائر الإدارات، ورؤساء المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة، وغيرها من المؤسسات والهيآت، والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية، أن يحيلوا على مؤسسة الوسيط الشكايات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص المؤسسة بالنظر فيها.

المادة الحادية عشرة

يقدم الوسيط ومندوبوه الخاصون والوسطاء الجهويون، في نطاق اختصاصهم، جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمشتكين الموجودين في وضعية صعبة لأسباب مادية، أو الموجودين في وضعية إعاقة، من أجل تمكينهم من تقديم شكاياتهم أو تظلماتهم الرامية إلى رفع الضرر اللاحق بهم من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذا تبين للوسيط أن موضوع الشكاية أو التظلم لا يدخل في اختصاصه، قام بتوجيه المشتكي إلى الجهة المختصة أو إرشاده حسب كل حالة على حدة، ووفق ما يتضمنه موضوع الشكاية أو التظلم.

المادة الثانية عشرة

إذا اتضح للوسيط أن الشكاية المعروضة عليه قائمة على أسس قانونية سليمة، وتهم الدفاع عن مصلحة مشروعة، أو ترمي إلى رفع ضرر من جراء تصرف مخالف للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف، قام بجميع المساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية قصد حثها على الاستجابة لمطلب المشتكي، في إطار الاحترام التام لضوابط سيادة القانون.

المادة الثالثة عشرة

يؤهل الوسيط، في نطاق اختصاصاته، للقيام بإجراء أبحاث وتحريات، من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب الشكاية أو التظلم، وكذا القيام بالتكييف القانوني لطبيعة الضرر المذكور.

وعلاوة على ذلك، يمكنه استفسار الجهات المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع الشكاية أو التظلم، ومطالبتها بموافاته بالتوضيحات اللازمة بشأنها، وبالوثائق والمعلومات المتصلة بها.

المادة الرابعة عشرة

إذا تأكد الوسيط، بعد البحث والتحري في الشكايات والتظلمات المعروضة عليه، من صحة الوقائع الواردة فيها، وحقيقة وجود الضرر اللاحق بالمشتكي أو المتظلم، قدم نتائج تحرياته إلى الإدارة المعنية، بكل تجرد واستقلال، استنادا إلى سيادة القانون ومبادئ العدالة والإنصاف.

ولهذه الغاية، يمكنه توجيه توصياته واقتراحاته وملاحظاته إلى الإدارة المعنية، التي يتعين عليها داخل أجل ثلاثين (30) يوما، قابلة للتمديد لمدة إضافية يحددها، القيام بالإجراءات اللازمة للنظر في القضايا المحالة عليها، وأن تخبره كتابة بالقرارات أو الإجراءات التي اتخذتها بشأن توصياته واقتراحاته.

المادة الخامسة عشرة

يمكن للوسيط في حالة اقتناعه، بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها، بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين، أن يعرض على الوزير الأول اقتراحا باتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف واقتراح تعديل القاعدة المذكورة.

المادة السادسة عشرة

إذا تبين من خلال البحث والتحري أن مصدر التشكي أو التظلم ناتج عن خطإ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، رفع الوسيط ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ومطالبته بإخباره بما اتخذه من قرارات في الموضوع.

كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال، توصية بإحالة الملف على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثالث

الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين

المادة السابعة عشرة

يقوم الوسيط، بمبادرة منه أو بناء على طلب تسوية تقدمه الإدارة أو المشتكي، بكل مساعي الوساطة والتوفيق، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف، تكفل رفع الضرر الذي أصاب المشتكي من جراء تصرفات الإدارة، وذلك بالاستناد إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

المادة الثامنة عشرة

يقوم الوسيط بمساعي الوساطة والتوفيق المشار إليها في المادة السابقة، من خلال الاستماع إلى الأطراف، ودراسة جميع الحجج والوثائق والمعطيات التي يدلون بها لديه، بخصوص موضوع الشكاية المعروضة عليه، أو استنادا إلى الطلب المقدم إليه من قبل الإدارة أو المشتكي.

وبناء على ذلك، يمكن للوسيط أن يعرض على الأطراف جميع الاقتراحات التي يراها مناسبة من أجل التوصل إلى حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف المعروض عليه.

يتعين أن تدون الحلول المتوافق بشأنها، والتي تم التوصل إليها نتيجة مساعي الوساطة والتوفيق التي قام بها الوسيط، في محضر رسمي توقع عليه الأطراف.

ولا يمكن للوسيط في كل الأحوال الاحتجاج بالحلول المتوصل إليها، من قبل الغير أو في مواجهته.

الباب الثالث

اختصاصات المندوبين الخاصين والوسطاء الجهويين

الفصل الأول

المندوبون الخاصون لدى الوسيط

المادة التاسعة عشرة

يقوم المندوبون الخاصون المشار إليهم بعده بمساعدة الوسيط على أداء مهامه :

- المندوب الخاص بتيسير الولوج إلى المعلومات الإدارية ؛
- المندوب الخاص بتتبع تبسيط المساطر الإدارية وولوج الخدمات العمومية ؛
- المندوب الخاص بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

المادة العشرون

يعين المندوبون الخاصون بظهير شريف باقتراح من الوسيط، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات القانون والتدبير والإدارة.

المادة الحادية والعشرون

يمارس المندوبون الخاصون مهامهم تحت سلطة الوسيط، ويحدد نطاق الاختصاصات الموكولة إليهم، وكيفيات ممارستها، في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثاني

الوسطاء الجهويون

المادة الثانية والعشرون

يعين الوسطاء الجهويون بظهير شريف، باقتراح من الوسيط، من بين الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص، المتوفرين على مستوى عال من التكوين، وتجربة مهنية في مجالات الإدارة أو القضاء أو القانون، والمشهود لهم بالكفاءة والخبرة والاستقامة والنزاهة.

ويعتبر الوسطاء الجهويون أعضاء في اللجان الجهوية لحقوق الإنسان طبقا لأحكام المادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة الثالثة والعشرون

يمارس الوسطاء الجهويون في حدود دائرة اختصاصهم الترابي، ووفق المساطر المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، المهام الموكولة إلى مؤسسة الوسيط، كما هي منصوص عليها في المادة الأولى من هذا الظهير الشريف.

ولهذه الغاية، يضطلع الوسطاء الجهويون، على الخصوص، بالمهام والصلاحيات التالية :

- تلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي يرفعها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، إلى الوسيط، والنظر فيها في حدود الاختصاصات، وطبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة، باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني، أو التي تستلزم اتخاذ مواقف مبدئية ؛
- القيام بأعمال البحث والتحري في الشكايات والتظلمات التي ترفع إليهم، إذا كان الأمر يقتضي ذلك، بناء على تكليف خاص من الوسيط، بالنسبة لكل حالة على حدة ؛
- إعادة توجيه الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي ترد عليهم، والخارجة عن نطاق اختصاصهم، وإحالتها على الجهات المعنية عند الاقتضاء ؛
- إرشاد المواطنين وتوجيههم، وحث الإدارة على التواصل الفعال معهم ؛
- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى الوسيط قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية ؛
- اقتراح كل تدبير عملي ملائم، من شأنه أن يسهم في تبسيط المساطر الإدارية ويمكن المواطنين من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن الظروف ؛
- رفع كل اقتراح أو توصية إلى الوسيط، من شأنها تحسين سير أجهزة الإدارة وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المواطنين المغاربة والأجانب في علاقاتهم بالإدارة ؛
- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض الشكايات أو التظلمات التي قد تعرض عليهم مباشرة، وتكتسي طابعا خاصا، أو التي تحال عليهم للنظر فيها بتكليف خاص من الوسيط ؛
- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم.

يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، إحداث مندوبيات محلية على صعيد العمالات والأقاليم، لمساعدة الوسطاء الجهويين في أداء مهامهم، تكون تابعة لهم.

الباب الرابع

العلاقة بين الوسيط والإدارة

الفصل الأول

مخاطبو مؤسسة الوسيط بالمصالح العمومية

المادة الرابعة والعشرون

تعين الإدارة، من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع بينها وبين مصالح مؤسسة الوسيط، مخاطبين دائمين لهذه الأخيرة، من بين المسؤولين التابعين لها، الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال عليهم من شكايات وتظلمات من لدن المؤسسة.

كما تحدث بين المؤسسة وسائر الإدارات لجان دائمة للتنسيق والتتبع، تضم ممثلين عنهما، وتحدد اختصاصات وكيفيات عملها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الخامسة والعشرون

يتولى المخاطبون الدائمون لمؤسسة الوسيط المعينون من قبل الإدارات التابعين لها، القيام بالمهام التالية :

- تتبع الدراسة والبت في الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية الواردة من مؤسسة الوسيط، والحرص على الإجابة عنها داخل الآجال المحددة لها، طبقا لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- تتبع القرارات والإجراءات والتدابير الإدارية التي يتم اتخاذها على صعيد الإدارة المعنية، أو من قبل الحكومة في مجال الاستجابة للشكايات أو التظلمات وطلبات التسوية، وإخبار المؤسسة كتابة بالنتائج المتوصل إليها ؛
- دراسة الملاحظات وتتبع التوصيات والاقتراحات التي يقدمها الوسيط أو الوسطاء الجهويون إلى الإدارة المعنية، قصد إيجاد حل منصف وعادل لمطالب المشتكي أو المتظلم ؛
- اقتراح كل تدبير أو إجراء كفيل بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، وتبسيط المساطر الإدارية، بما يمكن من تفادي تظلمات المواطنين، وتمكينهم من الاستفادة من الخدمات العمومية في أحسن الظروف ؛
- حث مختلف المصالح التابعة للإدارة، التي يعمل بها المخاطب الدائم، على التقيد بروح المسؤولية والفعالية والشفافية الكاملة في تعاملها مع مؤسسة الوسيط ومندوبيه الخاصين والوسطاء الجهويين ؛
- مسك وضبط قاعدة للمعطيات تخص الشكايات والتظلمات والتدابير المتخذة بشأنها.

المادة السادسة والعشرون

يتعين على المخاطبين الدائمين لمؤسسة الوسيط إنجاز تقرير سنوي، يمكن من تتبع عمل الإدارة في مجال الشكايات والتظلمات، وطلبات التسوية المحالة عليها، يوجه إلى كل من الوزير الأول والوسيط، تحت إشراف الوزير التابع له المخاطب الدائم المعني.

الفصل الثاني

مآل الشكايات والتظلمات المحالة على الإدارة

المادة السابعة والعشرون

يتعين على الإدارة المعنية بالشكايات أو التظلمات المحالة عليها من قبل الوسيط أو أحد مندوبيه الخاصين أو من الوسطاء الجهويين، أن تحيط المؤسسة علما بموقفها إزاء مطالب المشتكين أو المتظلمين، وبجميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها في الشكايات المعروضة عليها، أو حسب الحالة بالحلول التي تقترحها على المشتكي أو المتظلم، حتى يتسنى رفع ما لحقه من ضرر أو تعسف أو شطط.

ويجب أن تقوم الإدارة بذلك خلال الأجل الذي يحدده الوسيط أو مندوبه الخاص أو الوسيط الجهوي، وإذا تعذر عليها ذلك في الأجل المحدد، جاز لها أن ترفع طلبا إلى المؤسسة من أجل تمديده قصد إعداد الجواب، شريطة ذكر الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون

يتعين على الإدارة أن تقدم الدعم اللازم للوسيط ولمندوبيه الخاصين وللوسطاء الجهويين في المساعي التي يقومون بها، وأن تقوم بالتعاون الوثيق معهم من أجل ذلك، من خلال تيسير مأموريتهم، فيما يقومون به من أبحاث وتحريات، ومدهم بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشكايات أو التظلمات المحالة عليها، باستثناء ما يعتبر منها سريا بحكم القوانين الجاري بها العمل.

المادة التاسعة والعشرون

إذا تبين للوسيط أو لمندوبه الخاص أو للوسيط الجهوي أن موقف الإدارة إزاء الشكايات أو التظلمات المحالة عليها غير معلل، أو غير قائم على أسس قانونية سليمة، أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، جاز له مطالبة الإدارة المعنية بمراجعة موقفها، وتبليغها بملاحظاته ومقترحاته، قصد إيجاد حل منصف وعادل. وفي حالة رفض مقترحاته أو الاعتراض عليها، يمكنه حسب كل حالة على حدة، إصدار توصية تتضمن الحلول التي يقترحها لإنصاف المشتكي أو المتظلم.

وفي كل الأحوال، يتعين على الوسيط أو مندوبه الخاص أو الوسيط الجهوي، أن يبلغ المشتكي أو المتظلم بمآل شكايته وبموقف الإدارة وكل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إزاء الشكاية أو التظلم، أو بالتوصية التي أصدرها في الموضوع عند الاقتضاء.

كما يتعين على الإدارة تبليغ الوسيط أو مندوبه الخاص أو الوسيط الجهوي بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ توصيته.

المادة الثلاثون

يطلع الوسيط، بكيفية منتظمة، الوزير الأول بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته، مرفقة بملاحظاته في شأن موقفها والإجراءات التي يقترح اتخاذها.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن يكون موضوع تقرير خاص، يرفع إلى الوزير الأول، بعد إبلاغ الوزير المسؤول أو رئيس الإدارة المعنية، قصد اتخاذ الجزاءات اللازمة والتدابير الضرورية، كل سلوك من قبل الإدارة من شأنه أن يحول دون قيام الوسيط أو مندوبيه الخاصين أو الوسطاء الجهويين بمهامهم، ولاسيما الأعمال التالية :

- كل عرقلة للأبحاث والتحريات التي يقوم بها الوسيط أو مندوبوه الخاصون أو الوسطاء الجهويون، أو كل اعتراض على القيام بها من لدن مسؤول أو موظف أو شخص يعمل في خدمة الإدارة بأي شكل من الأشكال ؛
- كل تهاون عن قصد صادر عن مسؤول بالإدارة في الجواب عن مضمون الشكاية الموجهة إليه، أو الملاحظات أو التوصيات أو المقترحات المتعلقة بها ؛
- كل تهاون عن قصد صادر عن مسؤول بالإدارة في تقديم الدعم اللازم للقيام بالأبحاث أو التحريات التي تعتزم مؤسسة الوسيط القيام بها، أو الامتناع عن التعاون معها، أو عدم مدها بالوثائق والمعلومات المطلوبة، مع مراعاة أحكام المادة 28 أعلاه.

المادة الثانية والثلاثون

إذا اتضح أن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الإدارة، ناجم عن موقف غير مبرر لمسؤول أو موظف أو عون تابع للإدارة المعنية، أو إخلاله بالقيام بالواجب المطلوب منه، من أجل تنفيذ الحكم المذكور، قام الوسيط برفع تقرير خاص في الموضوع إلى الوزير الأول، بعد إبلاغ الوزير المسؤول أو رئيس الإدارة المعنية، لاتخاذ ما يلزم من جزاءات لازمة ومن إجراءات في حق المعني بالأمر.

كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال توصية بإحالة الملف على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، في حق المسؤول أو الموظف أو العون الذي تأكد أنه المسؤول عن الأفعال المذكورة. وفي هذه الحالة، يخبر الوسيط الوزير الأول بذلك.

الفصل الثالث

دور الوسيط في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة

المادة الثالثة والثلاثون

يرفع الوسيط، في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى الوزير الأول تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى :

- ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة في تدبير المرافق العمومية، والعمل على نشرها بين الموظفين والمرتفقين ؛
- التقيد بقيم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، والالتزام بمراعاتها، والنهوض بها في علاقة الإدارة بالمرتفقين ؛
- إصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة وسائر المرافق العمومية، من أجل تحسين فعاليتها وتنسيق مجالات تدخلها ؛
- تصحيح الاختلالات التي قد تعتري سير المرافق العمومية وتطوير أدائها ؛
- تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية لتيسير ولوج المواطنين إلى الخدمات التي تقدمها الإدارة في أحسن الظروف ؛
- تحسين الخدمات العمومية وضمان جودتها وتقريبها من المرتفقين ؛
- تحسين بنية الاستقبال والاتصال بمختلف مرافق الإدارة من أجل تواصل فعال مع المرتفقين.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا تبين للوسيط أن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين المرتفقين الذين يتوفرون على نفس الشروط المطلوبة، فيما يتخذه من إجراءات وقرارات، أو ما يقوم به من تصرفات وأعمال، أو فيما يقدمه من خدمات، وجه إلى إدارة المرفق المعني مذكرة تنبيه قصد إثارة انتباهها إلى الإخلال الحاصل في معاملتها مع المرتفقين، ومطالبتها باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير العاجلة الكفيلة بتصحيح الوضع، وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للقانون وقواعد العدل والإنصاف.

المادة الخامسة والثلاثون

يمكن للوسيط أن يقدم مشورته وأن يبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه الإدارات المعنية، بمناسبة شكاية أو تظلم أحيل عليها، أو بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدها قصد تحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية أو تحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.

المادة السادسة والثلاثون

تتولى مؤسسة الوسيط تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لإغناء الفكر والحوار حول قضايا الحكامة الجيدة، وتحديث المرافق العمومية، في نطاق سيادة القانون، ومبادئ العدل والإنصاف.

وتساهم المؤسسة في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال العمل على تحديث وإصلاح هياكل ومساطر الإدارة، وترسيخ قيم الإدارة المواطنة، والتشبع بأخلاقيات المرفق العمومي.

كما تساهم المؤسسة في إحداث شبكات للتواصل والحوار بين الهيآت الوطنية والأجنبية، وكذا بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجال الحكامة الإدارية الجيدة، من أجل الانفتاح على مستجدات العصر.

الباب الخامس

التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط

المادة السابعة والثلاثون

يرفع الوسيط لجلالتنا تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها. ويتضمن التقرير على وجه الخصوص، جردا لعدد ونوع الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، وبيانا لما تم البت فيه منها، وما قامت به المؤسسة من بحث أو تحر، والنتائج المترتبة عنهما لمعالجة الشكايات والتظلمات، والدفاع عن حقوق المشتكين، ولما تم البت فيه منها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ.

كما يتضمن هذا التقرير بيانا لأوجه الاختلالات والثغرات التي تشوب علاقة الإدارة بالمواطنين، وتوصيات الوسيط ومقترحاته حول التدابير التي يتعين اتخاذها لتحسين بنية الاستقبال، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحسين سير أجهزة الإدارة، وكذا لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، وإصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة، ومحاور برنامج عمل المؤسسة على المدى القصير والمتوسط، وموجزا عن وضعية تدبيرها المالي والإداري.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية ويتم تعميمه على نطاق واسع، بعد اطلاع جلالتنا عليه.

المادة الثامنة والثلاثون

تقوم الحكومة ومختلف أجهزة الإدارة المعنية، كل في نطاق اختصاصه، برفع تقارير خاصة لمؤسسة الوسيط، عن التدابير المتخذة من قبلها لتنفيذ التوصيات والاقتراحات الموجهة إليها من لدن المؤسسة.

ويتضمن التقرير السنوي للمؤسسة بيانا ضافيا بما تم تحقيقه من إصلاحات وتقويمات من طرف السلطات المختصة، لتنفيذ توصياتها ومقترحاتها.

المادة التاسعة والثلاثون

يقدم الوسيط عرضا يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير السنوي المشار إليه في المادة 37 أعلاه أمام البرلمان في جلسة عامة.

الباب السادس

التنظيم المالي والإداري لمؤسسة الوسيط

الفصل الأول

التنظيم المالي للمؤسسة

المادة الأربعون

تتمتع مؤسسة الوسيط، بصفتها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي.

المادة الحادية والأربعون

ترصد لمؤسسة الوسيط ميزانية خاصة يصرف منها على تسييرها وتجهيزها.

وتشتمل هذه الميزانية على ما يلي :

في الموارد :

- الإعانات المالية المخصصة لها من ميزانية الدولة ؛
- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة ؛
- المداخيل المختلفة ؛
- الهبات والوصايا.

في النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز.

تسجل الإعانات المخصصة للمؤسسة باقتراح من الوسيط في الميزانية العامة للدولة.

يتولى محاسب عمومي القيام، لدى الوسيط، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

المادة الثانية والأربعون

يتولى الوسيط، بصفته آمرا بالصرف تنفيذ ميزانية المؤسسة، وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بها.

ويمكن له أن يعين الكاتب العام للمؤسسة أو أحد أطرها آمرا بالصرف مساعدا له.

المادة الثالثة والأربعون

تعرض حسابات مؤسسة الوسيط كل سنة على نظر لجنة التدقيق والافتحاص يعينها الوسيط تتألف من :

- خبير محاسب مقيد بجدول الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين ؛
- خبير في مجال التدبير المالي ؛
- خبير في المجال المحاسبي.

وتقدم اللجنة المذكورة تقريرا خاصا عن مهامها للوسيط، يتضمن ملاحظاتها حول ظروف تنفيذ ميزانية المؤسسة، وتوصياتها واقتراحاتها من أجل تحسين أسلوب تدبير المؤسسة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة الرابعة والأربعون

تتوفر المؤسسة على هيكلة إدارية، تتكون من كتابة عامة وشعب ووحدات إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها واختصاصاتها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الخامسة والأربعون

يعين الكاتب العام للمؤسسة بظهير شريف باقتراح من الوسيط، من بين الشخصيات التي تتوفر على تجربة مهنية مشهود بها في مجالات القانون والتدبير الإداري والمالي.

المادة السادسة والأربعون

يتولى الكاتب العام للمؤسسة مساعدة الوسيط في الاضطلاع بمهامه، وبهذه الصفة يسهر، تحت سلطة هذا الأخير، على حسن سير إدارة المؤسسة، وتنسيق أنشطة مصالحها، وأنشطة الوسطاء الجهويين، ويعمل على مسك وثائق المؤسسة ومستنداتها، ويسهر على حفظها.

المادة السابعة والأربعون

يمكن للوسيط أن يفوض للكاتب العام للمؤسسة، وللمندوبين الخاصين والوسطاء الجهويين، ورؤساء الشعب بالمؤسسة، جزءا من اختصاصاته، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الثامنة والأربعون

يستعين الوسيط، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين وأعوان يتولى توظيفهم بموجب عقود، أو طلب إلحاقهم لدى مؤسسة الوسيط، أو طلب وضعهم رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكنه أن يستعين بخبراء ومستشارين يتولى التعاقد معهم لإنجاز دراسات أو القيام بمهام محددة.

الباب السابع

علاقات التعاون والشراكة

المادة التاسعة والأربعون

يتولى الوسيط تنمية علاقات التعاون والشراكة، خاصة في مجال التكوين وتبادل الخبرات، ونشر القيم والأهداف التي تسعى إليها مؤسسات الأمبودسمان والوساطة، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان في مجال اختصاصه، وتنسيق المجهودات الرامية إلى ذلك، لاسيما مع المؤسسات المماثلة للوساطة والأمبودسمان الأجنبية، وكذا مع المنظمات والجمعيات والهيآت الوطنية والإقليمية والدولية المعنية.

المادة الخمسون

يؤهل الوسيط لإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات الوساطة والأمبودسمان وغيرها من المؤسسات الأجنبية المماثلة، بهدف تنسيق الإجراءات الكفيلة بمساعدة المواطنين المغاربة المقيمين بالدول الأجنبية المعنية، والأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب على تقديم شكاياتهم وتظلماتهم الرامية إلى رفع ما يلحقهم من ضرر من جراء تصرفات الإدارة، وعرضها على الجهات المختصة بالبلد الذي يقيمون فيه، وتتبعها والعمل على إخبارهم بمآلها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون

يمنع على جميع المسؤولين وسائر العاملين بمؤسسة الوسيط، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المؤسسة.

كما يلزمون بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص جميع الوثائق والمستندات والأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

المادة الثانية والخمسون

يتمتع الوسيط ومندوبوه الخاصون، والوسطاء الجهويون، بكافة الضمانات الضرورية، التي تكفل حمايتهم، وتضمن استقلاليتهم أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة الثالثة والخمسون

يتولى الوسيط إعداد مشروع نظام داخلي لمؤسسة الوسيط يعرض على مصادقتنا قبل نشره بالجريدة الرسمية، ويحدد على الخصوص بالإضافة إلى الأحكام التطبيقية لهذا الظهير الشريف :

- الهيكلة التنظيمية للمؤسسة ؛
- الاختصاصات المخولة للمندوبين الخاصين للوسيط، والوسطاء الجهويين، وكيفيات ممارستها ؛
- وضعية المندوبين المحليين وكيفية تعيينهم واختصاصاتهم ؛
- مسطرة تقديم التظلمات والشكايات وتتبعها والنظر فيها ومسطرة إجراء الأبحاث والتحريات التي يقوم بها.

المادة الرابعة والخمسون

ينشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من تاريخ نشره أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة ديوان المظالم، وتحل تسمية الوسيط محل تسمية ديوان المظالم والمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين الإدارة والمواطن، في جميع النصوص الجاري بها العمل.

كما تحل مؤسسة الوسيط محل مؤسسة ديوان المظالم في جميع الحقوق والالتزامات.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011).

مرسوم رقم 2.11.42 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بالموافقة على اتفاقية الضمان بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2010 قصد ضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع الكهرباء القروية - المرحلة الأخيرة - بالمملكة المغربية.

الوزير الأول،

بناء على البند I من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2010 قصد ضمان التمويل بالاستصناع البالغ قدره 30.190.000 يورو الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع الكهرباء القروية - المرحلة الأخيرة - بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.43 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2010 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان القرض الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع الكهرباء القروية - المرحلة الأخيرة - بالمملكة المغربية.

الوزير الأول،

بناء على البند I من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2010 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان القرض البالغ قدره 7.850.000 دينار إسلامي الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع الكهرباء القروية - المرحلة الأخيرة - بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.57 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1431 (25 نوفمبر 2010) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع سد دار خروفة.

الوزير الأول،

بناء على المادة 36 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ؛

وعلى البند I بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 18 من ذي الحجة 1431 (25 نوفمبر 2010) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه إثنا عشر مليون (12.000.000) دينار كويتي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد دار خروفة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.58 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز مدارس تعليمية في مدينتي تامنصورت وتامسنا.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 36 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ؛

وعلى البند I بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه تسعون مليون (90.000.000) ريال سعودي قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز مدارس تعليمية في مدينتي تامنصورت وتامسنا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 181.11 صادر في 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل «عمولة الضمان» على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر للاقتراضات الداخلية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1428 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة عند منح الضمان المباشر للدولة عن القروض الداخلية المسماة «عمولة الضمان»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي سعر عمولة الضمان المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1428 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)، بحسب مدة التسديد ومبلغ الاقتراض المضمون من قبل الدولة :

- بالنسبة لمدة تساوي أو تقل عن 10 سنوات : 1% ؛
- بالنسبة لمدة تتجاوز 10 سنوات وتساوي أو تقل عن 15 سنة : 1,5% ؛
- بالنسبة لمدة تتجاوز 15 سنة : 2%.

المادة الثانية

تحصل «عمولة الضمان» مقابل إيصال قبض يصدره مدير الخزينة والمالية الخارجية، أو من يمثله، يوضح فيه أسس تصفية العمولة المذكورة ومبلغها. ويجب أن تدفع الهيئة المقترضة هذا المبلغ بكامله وفي دفعة واحدة لدى الخزينة العامة للمملكة قبل تسليمها أداة الضمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 471.06 الصادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 182.11 صادر في 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل «عمولة الضمان» على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر للاقتراضات الخارجية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة عند منح الضمان المباشر للاقتراضات الخارجية المسماة «عمولة الضمان»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي سعر «عمولة الضمان» المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)، بحسب مدة ومبلغ الاقتراض المضمون من قبل الدولة :

- بالنسبة لمدة تساوي أو تقل عن 10 سنوات : 1% ؛
- بالنسبة لمدة تتجاوز 10 سنوات وتساوي أو تقل عن 15 سنة : 1,5% ؛
- بالنسبة لمدة تتجاوز 15 سنة : 2%.

تتضمن المدة المذكورة أعلاه مدة السحب ومدة الإعفاء ومدة السداد.

تساوي نسبة الصرف المطبقة من أجل حساب «عمولة الضمان» معدل أسعار الصرف عند البيع والشراء، الذي يحدده بنك المغرب في آخر تاريخ لتوقيع الاتفاقية أو الاتفاق أو أداة التمويل المحددة لمبلغ الاقتراض المضمون.

تخضع كل زيادة في مبلغ الاقتراض المضمون، ناتجة عن ملحق بالاتفاق أو الاتفاق الأصلي، لأداء العمولة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

تحصل «عمولة الضمان» مقابل إيصال قبض يصدره مدير الخزينة والمالية الخارجية، أو من يمثله، يوضح فيه أسس تصفية العمولة المذكورة ومبلغها.

ويجب أن تدفع الهيئة المقترضة هذا المبلغ بكامله وفي دفعة واحدة لدى الخزينة العامة للمملكة قبل تسليمها أداة الضمان.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لوزير المالية، أو الشخص الذي يؤهله لهذا الغرض، أن يسمح للهيئات المقترضة التي تثبت تعرضها لصعوبات مالية بالتسديد وفق جدول استحقاقات يمتد على فترة السحب. وفي هذه الحالة، تسلم أداة الضمان إلى الهيئة المقترضة بناء على كمبيالات موقعة من قبل الهيئة المقترضة تثبت دينها إزاء الخزينة برسم عمولة الضمان.

المادة الثالثة

في حالة تم التوافق بين وزارة المالية والهيئة المقترضة، أو السلطة الوصية عليها، على آلية للضمان المضاد إذا تعذر على المقترض الوفاء بدينه، تسدد عمولة الضمان على أساس الجزء غير المشمول بالضمان المضاد.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1399.96 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) المتعلق بنفس الموضوع، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1355.97 الصادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

وحرر بالرباط في 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 134.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن قياسات الطول

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المادتين 3 و 45 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القرار قياسات الطول التي تتضمن معالم يشار إلى المسافات بينها بالوحدات القانونية لقياس الطول.

المادة 2

يجب على الطول الاسمي لقياسات الطول التوفر على القيم المحددة في المواصفة NM 15.0.130 (القياسات المجسدة للطول للاستعمالات العامة. الجزء 1 : الشروط القياسية والتقنية).

المادة 3

يجب أن تصنع قياسات الطول وأجهزتها التكميلية من مواد صلبة بما يكفي ومستقرة ومقاومة للتأثيرات البيئية في الظروف العادية للاستعمال.

يجب أن تكون نوعية المواد المستعملة مطابقة للمعايير المنصوص عليها في المواصفة NM 15.0.130 سالفة الذكر.

المادة 4

يجب أن تكون تدريجات وترقيمات قياسات الطول واضحة ومنتظمة وغير قابلة للمسح ومنجزة بطريقة تضمن قراءة آمنة وسهلة وخالية من الغموض وفق الشروط التقنية للمواصفة NM 15.0.130 سالفة الذكر.

المادة 5

يجب أن تنتمي قياسات الطول إلى رتب الدقة المحددة في المواصفة NM 15.0.130 سالفة الذكر وأن تحمل البيانات المحددة في المواصفة NM 15.0.130 المذكورة.

المادة 6

يخضع كل قياس الطول لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛
- الفحص الأول ؛
- الفحص الدوري.

المادة 7

تتم الموافقة على نماذج قياسات الطول وفق الشروط التقنية للمواصفة NM 15.0.130 سالفة الذكر.

ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج بما يلي :

- ملف تقني يتضمن على الخصوص تصاميم ورسومات وبيانات لقياسات الطول المعنية ؛
- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

المادة 8

يجب أن تكون قياسات الطول المقدمة إلى الفحص الأول مستوفية للشروط التقنية المحددة في المواصفة NM 15.0.130 السالفة الذكر.

ويتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل قياس الطول، فحصا إداريا واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات وفق مساطر المواصفة NM 15.0.130 سالفة الذكر.

ويجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة المذكورة.

المادة 9

يجرى الفحص الدوري على قياسات الطول مرة في السنة. ويتضمن بالنسبة لكل قياس الطول، فحصا إداريا واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات طبقا للمواصفة NM 15.0.130 السالفة الذكر.

ويجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص، ضعف الأخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الأول والمنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 10

يتم التحقق من مطابقة قياسات الطول لأحكام هذا القرار بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يجب أن تتوفر الهيئات المرخص لها لصنع قياسات الطول أو استيرادها أو إصلاحها على منضدات التجارب الملائمة التي تسمح على الخصوص، بترقيم وفحص تدريجات وترقيمات هذه القياسات، وكذلك على قياسات الطول المعيارية ذات القيمات الإسمية المناسبة للقيمات الإسمية لقياسات الطول المصنوعة أو المستوردة، مصحوبة بشهادات المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة.

المادة 12

يجب على قياسات الطول الصغيرة وقياسات الطول الكبيرة أن تفي علاوة على المتطلبات العامة المنصوص عليها في أحكام هذا القرار، بالشروط التقنية الخاصة المحددة في المواصفة NM 15.0.130 سالفة الذكر.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011).

الامضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 135.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن قياسات الكتلة «مكاييل».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المادتين 3 و 45 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القرار على قياسات الكتلة المذكورة فيما بعد، المستعملة مع آلات الوزن وفي فحص آلات الوزن وفحص مكاييل من درجة أقل دقة.

المادة 2

يراد بقياسات الكتلة المسماة فيما بعد «المكاييل»، القياسات المجسدة للكتلة والتي حددت خصائصها القياسية والتقنية في المواصفات المغربية التالية :

- NM 15.2.027 (المكاييل المنتمية إلى الرتب E1 ، E2، F1، F2، M1، M1-2، M2، M2-3 وM3. الجزء 1 : الشروط القياسية والتقنية) ؛
- NM 15.2.034 (المكاييل السداسية ـ الشروط القياسية والتقنية) ؛
- NM 15.2.033 (المكاييل المعيارية لمراقبة آلات الوزن ذات الحمولة القصوى).

المادة 3

يجب على القيمة الإسمية لكتلة المكاييل الأسطوانية والمتوازية الأضلاع ذات القيم الإسمية من 1 مغ إلى 5000 كغ ورتب الدقة E1، E2، F1، F2، M1، M1-2، M2 وM2-3 وM3، كما تم تحديدها في المواصفة NM 15.2.027 سالفة الذكر، أن تساوي $1x10^n$ كغ أو $2x10^n$ كغ أو $5x10^n$ كغ.

وترمز n في هذه العبارات إما إلى الصفر وإما إلى عدد صحيح موجب أو سالب.

المادة 4

يجب أن تتشكل متتاليات سلسلات المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع كما يلي :

- (1؛ 1؛ 2؛ 5) x 10^n كغ
- (1؛ 1؛ 1؛ 2؛ 5) x 10^n كغ
- (1؛ 2؛ 2؛ 5) x 10^n كغ
- (1؛ 1؛ 2؛ 2؛ 5) x 10^n كغ

وترمز n في هذه العبارات إما إلى الصفر وإما إلى عدد صحيح موجب أو سالب.

المادة 5

يجب أن تتوفر المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع على الأشكال الهندسية والأبعاد المحددة في المواصفة NM 15.2.027 المذكورة أعلاه، وأن تكون مصنوعة من المواد المنصوص عليها في المواصفة المذكورة.

المادة 6

يجب أن تحمل المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع قيمتها الإسمية بوضوح باستثناء مكاييل الدرجات E1 وE2 والمكاييل من فئة غرام واحد ومضاعفات الغرام.

المادة 7

يجب أن تكون المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع المنفردة أو المتسلسلة بداخل علب من الخشب أو من البلاستيك أو من أي مادة أخرى مناسبة والتي تتوفر على تجويفات فردية.

المادة 8

يجب أن تستوفي المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع المقدمة إلى الفحص الأول الشروط القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.2.027 المذكورة سابقا.

ويجب ألا تتعدى الأخطاء المعاينة أثناء الفحص الأول، بالنسبة لكل مكيال فردي، الأخطاء القصوى المسموح والمحددة في المواصفة NM 15.2.027 سالفة الذكر.

المادة 9

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها عند إجراء الفحص الدوري لكل مكيال فردي أسطواني أو متوازي الأضلاع بضعف الأخطاء المحددة في المادة 8 أعلاه.

المادة 10

يتم الإشهاد على مطابقة المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع لأحكام هذا القرار بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الموضوعة على أجزاء المكاييل المحددة في المواصفة NM 15.2.027 سالفة الذكر.

المادة 11

تحدد القيم الإسمية للمكاييل السداسية من درجة الدقة العادية في 100 و200 و500 غرام و1 و2 و5 و10 و20 و50 كيلو غرام.

المادة 12

يجب أن تصنع المكاييل السداسية من المواد المحددة في المواصفة NM 15.2.034 (المكاييل السداسية ـ الشروط القياسية والتقنية).

وتحدد أشكالها وكذا أشكال تجويفاتها المخصصة للضبط في المواصفة NM 15.2.034 سالفة الذكر.

المادة 13

يجب وضع بيانات القيم الإسمية للمكاييل السداسية على السطح العلوي للمكيال حسب الشكل المحدد في المواصفة NM 15.2.034 سالفة الذكر.

المادة 14

يجب أن تكون المكاييل المقدمة إلى الفحص الأول مستوفية للخصائص القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.2.034 سالفة الذكر.

ويجب ألا تتعدى الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM 15.2.034 سالفة الذكر.

المادة 15

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها عند إجراء الفحص الدوري لكل كتلة من هذه المكاييل بضعف الأخطاء المحددة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

المادة 16

يتم الإشهاد على مطابقة المكاييل السداسية لأحكام هذا القرار بوضع الدمغة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الموضوعة على الرصاص المصبوب في تجويفة الضبط.

المادة 17

يجب أن تستوفي المكاييل المعيارية الشروط القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.2.034 (المكاييل المعيارية لمراقبة آلات الوزن ذات الحمولة القصوى).

المادة 18

تحدد القيمة الإسمية للمكاييل المعيارية لفحص أو إصلاح آلات الوزن ذات الحمولة القصوى من رتبة الدقة المتوسطة أو العادية في 50 كغ أو على شكل $Kx10^n$ كغ، حيث k تساوي بصفة عامة 1 أو 2 أو 5 وحيث n عدد صحيح يساوي أو يكبر عدد 2.

المادة 19

يجب أن تستوفي المكاييل المعيارية المقدمة إلى الفحص الأول الشروط القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.2.033 سالفة الذكر.

ويجب ألا تتعدى الأخطاء المعاينة عند إجراء الفحص لهذه الكتل المعيارية، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM 15.2.033 المذكورة سابقا.

المادة 20

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها عند إجراء الفحص الدوري لهذه المكاييل المعيارية نفس الأخطاء المحددة في المادة 19 أعلاه.

المادة 21

يجب على المكاييل المعيارية أن تشير إلى :

- قيمتها الإسمية بالأرقام متبوعة برمز الوحدة القانونية ؛
- العدد الأقصى للرتب «n» لآلات الوزن التي تمكن من مراقبتها في الفحص الأول ؛
- علامة الفحص مع تاريخ صلاحية الفحص.

المادة 22

يتم الإشهاد على مطابقة المكاييل المعيارية لأحكام هذا القرار بوضع الدمغة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الأماكن المحددة لهذا الغرض في شهادة الموافقة على النموذج.

المادة 23

يخضع كل مكيال من المكاييل المذكورة في المواد 3 و11 و17 أعلاه لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛
- الفحص الأول ؛
- الفحص الدوري.

المادة 24

تتم الموافقة على نماذج المكاييل المذكورة في المواد 3 و11 و17 أعلاه بالنسبة لكل صنف من أصناف المكاييل، على التوالي، وفق الخصائص التقنية للمواصفات المذكورة رقم NM 15.2.027 وNM 15.2.034 وNM 15.2.033.

ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على نماذج المكاييل، بما يلي :

- رسوم وأبعاد نموذج المكاييل المعنية بطلب الموافقة ؛
- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

المادة 25

يجب على طالب الرخصة لصنع أو استيراد أو إصلاح المكاييل المذكورة في المواد 3 و11 و17 أعلاه، أن يتوفر، زيادة على الوسائل التقنية الضرورية الخاصة بكل صنف من هذه المكاييل، على المكاييل والكتل المعيارية وكذا موازين لمقارنة درجات الارتياب العالية. ويجب أن تكون هذه المقاييس مصحوبة بشهادات المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة.

المادة 26

يجرى الفحص الدوري على المكاييل المذكور في المواد 3 و11 و17 أعلاه مرة في السنة.

ويتضمن بالنسبة لكل مكيال من هذه المكاييل فحصا إداريا واختبارات قياسية تجرى طبقا للمواصفات المذكورة في المادة 24 أعلاه.

المادة 27

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 136.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن مجموعات قياس السوائل ما عدا الماء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المادتين 3 و45 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القرار مجموعات قياس السوائل ما عدا الماء كما تم تعريفها في المواصفة NM 15.5.005 (مجموعات القياس الديناميكية للسوائل ما عدا الماء. الجزء 1 : الشروط القياسية والتقنية).

تسمى هذه المقاييس بعده بمجموعات القياس.

المادة 2

يجب أن يكون تصميم وصنع مجموعات القياس المذكورة مطابق للمتطلبات المحددة في المواصفة NM 15.5.005 سالفة الذكر.

المادة 3

يجب أن تتوفر كل مجموعة قياس على دفتر القياسة تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجراة.

في حالة غياب أو تلف دفتر القياسة، يجب إجراء التجارب المقررة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 4 بعده.

المادة 4

تخضع كل مجموعة قياس لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛
- الفحص الأول ؛
- الفحص بعد التركيب ؛
- الفحص الدوري.

المادة 5

تتم الموافقة على نماذج مجموعات القياس وفق الخصائص التقنية للمواصفة NM 15.5.005 سالفة الذكر.

ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج، بما يلي :

- ملف تقني عن نموذج مجموعة القياس المعنية، يتضمن دليل الاستعمال مطابق لشروط المواصفة NM 15.5.005 على الخصوص سالفة الذكر ؛
- عينة للنموذج مزودة بالأجهزة المكونة لمجموعات القياس وعند الاقتضاء، بالأجهزة الإضافية والتكميلية أو الملحقة لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

المادة 6

يجب أن تستوفي مجموعات القياس المقدمة إلى الفحص الأول الخصائص التقنية المحددة في المواصفة NM 15.5.005 سالفة الذكر.

ويتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل مجموعة قياس، فحصا إداريا واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات وفق مساطر المواصفة NM 15.5.005 سالفة الذكر.

ويجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM 15.5.005 المذكورة سابقا.

المادة 7

يجري الفحص الدوري على مجموعات القياس مرة في السنة. ويتضمن بالنسبة لكل مجموعة قياس، فحصا إداريا واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات طبقا للمواصفة NM 15.5.005 سالفة الذكر.

ويجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة بالنسبة للفحص الأول.

المادة 8

يتم ضبط مجموعات القياس بحيث تكون أخطاؤها قليلة إلى حد ما خلال الصبيب العادي للاستخدام.

المادة 9

تحدد أخطاء مجموعات القياس خلال عمليات الفحص الدوري وكذلك عند الإصلاح بارتياب قياسي يساوي أو يقل عن ثلث الأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 10

يتم التحقق من مطابقة مجموعات القياس لأحكام هذا القرار بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يمكن فض علامات الأختام أو المطابقة الموضوعة على مجموعة قياس أو استبدالها من طرف المصلحين المعتمدين من طرف الوزارة خلال الإصلاح الذي قد يتم إجراؤه عن طواعية أو تم تحديده من طرف مصالح القياسة أو من طرف الهيئات المرخص لها لإجراء المراقبة، دون حضور أعوان مصالح القياسة أو الهيئات المعتمدة.

كما يمكن استبدال مجموعة قياس غير صالحة للخدمة بمجموعة قياس أخرى من نفس الصنف أو لها نفس الخاصيات، شريطة أن تكون هذه الأخيرة حاملة لعلامة مطابقة الفحص الأول.

ويجب على المصلحين المعتمدين استبدال علامات الأختام أو المطابقة التي فضت من أجل تنفيذ الأشغال بأخرى تحمل علامات هويتهم.

هذا، ولا يجوز الشروع في إعادة استخدام مجموعات القياس التي تم إصلاحها أو استبدالها، إلا عندما يقوم المصلحون أو المركبون المعتمدون بتقديم طلب إجراء فحص إلى مصالح القياسة، أو عند الاقتضاء إلى الهيئات المعتمدة من طرف الوزارة لإجراء المراقبة.

المادة 12

إذا استعصى على مصالح القياسة أو الهيئات المرخص لها بإجراء المراقبة تلبية طلبات المصلحين أو المركبين على الفور، جاز لها الترخيص لهؤلاء بتسليم مجموعات القياس على مسؤوليتهم، بحيث يمكن استعمالها إلى حين أن يتم فحصها.

المادة 13

يجب أن تتوفر الهيئات المرخص لها بصنع أو استيراد أو تركيب أو إصلاح مجموعات القياس، علاوة على الوسائل التقنية الضرورية للأجهزة المكونة لمجموعات القياس هاته، على منضدات التجارب المناسبة تمت معايرتها وفقا للمعايير الوطنية، وعند الاقتضاء وفق المعايير الدولية وعلى مقاييس السعة من الفولاذ المقاوم للصدأ أو قارورات ذات الحجم المحدد في المواصفات المرجعية الواردة في المادة 14 بعده.

المادة 14

يجب على مقاييس السعة من الفولاذ المقاوم للصدأ والقارورات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه أن تكون مطابقة لمتطلبات التصميم والصنع المحددة في المواصفات NM 15.5.006 (قياسات السعة المعيارية لإجراء التجارب على مجموعات قياس السوائل ما عدا الماء) و NM 15.5.151 (قارورات معيارية مدرجة من الزجاج لأعوان الفحص).

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011).

الامضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 343.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 ديسمبر 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارين مغربيين الصيغتين المعدلتين للمعيارين المبينين أسفله :

- NM 09.5.100 : متطلبات الأحذية ؛
- NM 06.7.080 : أجهزة التنوير - المتطلبات العامة والاختبارات.

المادة الثانية

يصبح تطبيق المعيارين المبينين في المادة الأولى أعلاه إجباريا.

المادة الثالثة

تنسخ :

- مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 275.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) فيما يخص المعيار المغربي NM 09.5.100 ؛
- مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1924.05 الصادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) ؛
- مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1972.03 الصادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) فيما يخص المعيار المغربي NM 06.7.080 ؛
- مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1920.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) فيما يخص المعيار المغربي NM 06.7.080.

المادة الرابعة

يوضع المعياران المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار بعد 3 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 344.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2736.07 الصادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في المحلق بهذ القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2736.07 الصادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) فيما يخص المعيار المغربي NM.10.8.088.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5926 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 345.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 ديسمبر 2009،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في المحلق بهذ القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011).

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5926 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011).

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) الصفحة 4475

مرسوم رقم 2.10.421 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

بدلا من :

«المادة 130»، «المادة 131»، «المادة 132»، «المادة 133»، «المادة 134».

يقرأ :

«المادة 129»، «المادة 130»، «المادة 131»، «المادة 132»، «المادة 133».

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.464 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز المغاصيين بعمالة مكناس بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 15/2723 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية المغاصيين من 19 مارس إلى 19 ماي 2008 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز المغاصيين بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 15/2723.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	عناوينهم	المساحة آر س
1	غير محفظة	ورثة الشيخ الفيلالي علال.	دوار موساوة	32 04
2	كذلك	ورثة السطيلي التهامي.	دوار موساوة	10 01
3	كذلك	ورثة ادريس بن الهادي.	دوار موساوة	37 01
4	كذلك	بلاد الأحباس لناضر مولاي ادريس	دوار موساوة	83 07
14	كذلك			30 02
5	كذلك	العماري علي	دوار موساوة	17 02
6	كذلك			51 10

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.44 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام للسكة الحديدية بمحطة حاسي بركان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر الذي أجري من 9 أبريل إلى 9 يونيو 2008 بالجماعة القروية حاسي بركان بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام للسكة الحديدية بمحطة حاسي بركان بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقمي القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	اسم وعناوين الملاك أو المفروض آنهم الملاك	مساحتهما		ملاحظات
			آ	س	
1	غير محفظة	ورثة علال بن حماد بن بحوت البكاري، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، دائرة لوطا، إقليم الناضور.	39	80	أرض فلاحية
2	كذلك	ورثة حماد لكبيش، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، دائرة لوطا، إقليم الناضور.	20	28	كذلك

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.11.48 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد رباط الخير بإقليم صفرو بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري فيما بين 30 ماي و30 يوليو 2007 بجماعة أغزران بإقليم صفرو ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد رباط الخير بإقليم صفرو بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بتراب جماعة أغزران بإقليم صفرو والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	عناوينهم	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	
				آ	س
1	الشلواطي علي.	جماعة آغزران	غير محفظ	14	14
2	تيهتيه أحمد وعمر.	كذلك	كذلك	08	62
3	بيوض عمر.	كذلك	كذلك	02	73
5	ميمونة بنت علي.	كذلك	كذلك	00	85
7	زروال أحمد وعسو.	كذلك	كذلك	09	12
8	الحكيم أحمد.	كذلك	كذلك	01	44
9	الحكيم ادريس.	كذلك	كذلك	01	02
10	الحاجة رقية العربي الزوهري.	كذلك	كذلك	07	94

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2985.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتحديد تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون رقم 21.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتحديد تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على الشكل التالي المادتين 1 و2 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. ـ تحدد على النحو التالي تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه «الدولة للبياطرة المسند إليهم انتداب صحي المنصوص عليه في الفصل 2 من «القانون رقم 21.80 المشار إليه أعلاه :

« 1 ـ .....

«5 ـ أعمال أخرى :

« ـ ..... ؛

« ـ التعويض عن مصاريف التنقل ..... درهمان وخمسون سنتيما ؛

«يحدد المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية عمليات الوقاية «الطبية المعهود بها إلى البياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند «إليهم انتداب صحي.»

المادة الثانية

تقتطع النفقات المترتبة على بدل أتعاب البياطرة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 369.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فوزي لقجع، مدير الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الداخلية رقم 333.11 صادر في 30 من صفر 1432 (4 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق باسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 39 و 69 و 37 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس القاسمي، عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة، قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وكذا أسواق السمك.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1432 (4 فبراير 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزيرالعدل رقم 394.11 صادر في 3 ربيع الأول 1432 (7 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عاشور، المنتدب القضائي من الدرجة الثالثة، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عاشور أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد كموح، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1432 (7 فبراير 2011) .

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 373.11 صادر في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الكبير أخي، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الكبير أخي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد المذكور.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد الكبير أخي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011)

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 374.11 صادر في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الطهاوي، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ببنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد الطهاوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعية التقليدية ـ قطاع السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز المذكور.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سعيد الطهاوي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ببنسليمان وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 444.11 صادر في 19 من ربيع الأول 1432 (23 فبراير 2011) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 164 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رمزي، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس المذكور وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

يعين السيد عبد الرزاق اصبيحي، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، نائبا للسيد أحمد رمزي في المصادقة على الصفقات المتعلقة بنفس المجلس وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1432 (23 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 445.11 صادر في 19 من ربيع الأول 1432 (23 فبراير 2011) بتغيير القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1382.10 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف والمندوبين الجهويين «والإقليميين للشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده .....

«المفوض إليهم :

«السادة :

« - ..... ؛

« - مولاي الشريف العابدي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية «لإقليم تنغير ؛

« - .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1432 (23 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 423.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Gestion de l'entreprise exportatrice الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées – gestion de l'entreprise exportatrice, préparé et délivré au siège de l'Université du Mans – France, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise sciences économiques, mention : économie et gestion de l'entreprise, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Angers, au titre de l'année universitaire 2002-2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 424.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires, M.B. A, préparé et délivré au siège de l'université de Sherbrooke – Canada le 24 août 2009, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure des industries textiles d'Epinal – Nancy – France le 19 décembre 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 425.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Administration des affaires, spécialité audit informationnel et stratégique الشهادة التالية :

– Master administration des affaires, mention : marketing et stratégie, spécialité : audit informationnel et stratégique, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice – Sophia Antipolis – France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti de la licence sciences et technologies, mention : mathématiques appliquées et sciences sociales dans le domaine sciences et technologies, préparée et délivrée par la même université, au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 427.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Développement économique et mana-gement du tourisme الشهادة التالية :

– Degree of master of science administrative studies subconcentration : economic development and tourism management, délivré par Boston university - U.S.A, le 25 septembre 2008, assorti du degree of bachelor of science délivré par university of Massachusetts – U.S.A le 3 juin 2005 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 428.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Droit comparé des Etats euro-méditerranéens الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité recherche, mention : espaces juridiques euro-méditerranéens, spécialité : droit comparé des Etats euro-méditerranéens, dans le domaine droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon – France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، دورة يونيو 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 440.11 صادر في 17 من ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالعرائش آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 321.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتغيير القرار رقم 1522.09 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1430 (10 يونيو 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1522.09 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1430 (10 يونيو 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1522.09 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1430 (10 يونيو 2009) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص .....

..... و3.2.0.0.1.45.003.»

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لوزان.	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بشفشاون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لطنجة.	رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بأصيلة	خازن عمالة طنجة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتاوريرت.	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	خازن عمالة وجدة
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 530.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة خديجة بنزكري، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1292/CN/11 بتاريخ 5 يناير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 531.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مراد بايس، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1291/CN/11 بتاريخ 5 يناير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 532.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نجوى حميد، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1293/CN/11 بتاريخ 5 يناير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 533.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد القادر القصطالي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1290/CN/11 بتاريخ 5 يناير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 534.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سهام شكراوي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1305/CN/11 بتاريخ 2 فبراير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 535.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد احمد اشهل، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1296/CN/11 بتاريخ 13 يناير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 536.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الشرواق، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1302/CN/11 بتاريخ 2 فبراير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 537.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد ابودرار، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1298/CN/11 بتاريخ 2 فبراير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 538.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عماد مختاري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1301/CN/11 بتاريخ 2 فبراير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 539.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة منى بلوط، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1304/CN/11 بتاريخ 2 فبراير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 540.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة ايمان بلكراتي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1300/CN/11 بتاريخ 2 فبراير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 541.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد المهدي الجميعي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1297/CN/11 بتاريخ 2 فبراير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 542.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حسن الفرواح، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1299/CN/11 بتاريخ 2 فبراير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 543.11 صادر في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمود زين الدين، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1303/CN/11 بتاريخ 2 فبراير 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 3210.10 صادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لبناء سد وادي المالح بإقليم بنسليمان.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.533 الصادر في 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد تعلية سد وادي المالح بإقليم بنسليمان ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 9 يناير و10 مارس 2008 بجماعتي موالين الواد وفضالات بإقليم بنسليمان ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا القرار :

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	
						أ	س
168	أحباس دوار أولاد بن عليان، جماعة موالين الواد، قيادة فضالات، إقليم بنسليمان.	252	4	غير محفظ	تيرس سقوي	05	71
		344	1	كذلك	حمري بوري	52	64
		390	6-4	كذلك	حرش بوري	12	75

المادة الثالثة. – يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لمدينة سلا رقم 588.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1432 (4 مارس 2011) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مقبرة C4 بمقاطعة احصين الواقعة قرب غابة المعمورة بجماعة سلا بعمالة سلا.

رئيس مجلس جماعة سلا،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.72 الصادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة احصين بعمالة سلا الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

و بعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لسلا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2008 ؛

وعلى البحث الإداري المباشر في هذا الشأن من 17 نوفمبر إلى 17 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن القطعة الأرضية المشار إليها بلون مغاير في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي، وذلك قصد إحداث مقبرة C4 بمقاطعة احصين واقعة قرب غابة المعمورة بالجماعة الحضرية لسلا، عمالة سلا :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع		
			هـ	أ	س
1 «ظهر اغريب»	أرض فلاحية رسم عقاري رقم : 58/2189	*السادة :* - بدر الدين بنعزوز بنسبة 100/50 ؛ - عبد الحق أولاد حرور بنسبة 100/50 : *تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :* - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 26 مارس 2009 (سجل 22 رقم 198) من الرتبة الأولى على كافة الحقوق العائدة للمدين ضمانا لأداء صوائر التسجيل من طرف عبد الحق أولاد حرور المذكور أعلاه لفائدة الدولة مصلحة التسجيل والتمبر.	2	41	19

المادة الثانية. - يعهد إلى رئيس مجلس الجماعة الحضرية لسلا ووزير الداخلية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بسلا في 28 من ربيع الأول 1432 (4 مارس 2011).

الإمضاء : نور الدين الأزرق.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2260.10 صادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

وزير الاقتصاد والمالية،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية كما هي محددة في الجدول الملحق بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه :

بيان التعويضات والمكافآت	المرجع
.....	.....
ـ التعويض عن المهام ؛ ـ التعويض عن الأعباء ؛ ـ التعويض عن الأخطار.	المرسوم رقم 2.10.85 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مارس 2010.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) .

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد سعد العلمي.